# حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي

**د. والي عبد اللطيف**

**جامعة محمد بوضياف بالمسيلة**

**مقدمة :**

يؤدي تشغيل الأطفال في سن مبكرة وقبل اكتمال نموهم وإعدادهم بدنيا وعقليا إلى نتائج خطيرة، خصوصا إذا كانت الأعمال التي يؤدونها شاقة وخطيرة ، الأمر الذي يلحق بالنظام العام في الدولة خطرا شديد جراء انتشار ظاهرة تشغيل الأطفال الذين لم يبلغوا بعد مرحلة القدرة على العمل في ظروف تضر سلامتهم البدنية والعقلية والأخلاقية، فكان تدخل المشرع في الدول المختلفة لتنظيم عمل الأحداث بما يحقق بمقتضى هذا التنظيم حماية قانونية للأطفال هم أحوج ما يكونون إليه، نظرا لأنهم الفئة العاملة الأكثر ضعفا واستهدافا لاستغلال أصحاب العمل.[1]

وقد جاءت الحماية بواسطة وضع أحكام قانونية خاصة بهم تتفق مع متطلبات سنهم وأوضاعهم وظروفهم الخاصة، وحاجة المجتمع مستقبلا إلى قدراتهم سليمة معافاة، وقد اتخذت تلك الحماية مظاهر متعددة من أهمها وضع حد أدنى لسن قبول الأطفال في العمل وحظر تشغيلهم قبل هذه السن، حظر تشغيلهم في الأعمال الشاقة أو الخطرة وفي العمل الليلي وتحديد ساعات عملهم، وضرورة توقيع الكشف الطبي عليهم قبل التحاقهم بالعمل لضمان حسن لياقتهم الطبية للأعمال التي تسند إليهم.

وعلى ضوء ما سبق سنتناول في هذا المطلب ثلاث نقاط نخصص الأولى **للاهتمام الدولي بعمل الأطفال** والنقطة الثانية **للحد الأدنى لسن التشغيل** والنقطة الثالثة **لأوجه الحماية الأخرى المقررة للطفل العامل.**

## أولا : الاهتمام الدولي بعمل الأطفال

تزايد في السنوات الأخيرة الاهتمام الدولي بمكافحة عمل الأطفال، بعد تزايد حرص المجتمعات على تأمين أنجح الإجراءات الفورية والشاملة لحماية أطفالها من مخاطر العمل المحتملة وتأثيره على نموهم البدني والذهني والنفسي، وتعرض حياتهم الجسدية والعقلية للخطر وجني الأرباح من عمالة الأطفال عن طريق دفع أجور منخفضة لهم وإنكار حقهم في اللعب والتعليم والاستمتاع بطفولة طبيعية.[2]

فمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى اتفاقية حقوق الطفل إلى تبني منظمتي العمل الدولية والعربية مجموعة معايير واتفاقيات تحمي الأطفال من أي استغلال اقتصادي واجتماعي، وتحظر استخدامهم في الأعمال التي تفسد أخلاقهم وتضر بصحتهم أو تسبب خطرا على حياتهم أو تؤدي إلى إعاقة نموهم الطبيعي، إلى مبادرة منظمة العمل الدولية بإنشاء برنامج القضاء على عمل الأطفال، والجدير ذكره في هذا المجال أن اهتمام المنظمة بمكافحة عمل الأطفال يعود إلى بداية تأسيسها ، فاعتمدت عام 1919 أول اتفاقيتين حول عمل الأحداث، الأولى رقم 05 التي حضرت تشغيل الأحداث تحت سن 14 سنة في المنشآت الصناعية، والثانية رقم 06 حظرت تشغيل الأحداث دون سن الثامنة عشر ليلا،[3] وتوالى بعد ذلك اعتماد اتفاقيات وتوصيات منها من له علاقة مباشرة بعمل الأحداث ، ومنها من تضمنت أحكاما خاصة بهذا العمل وهذه الاتفاقيات هي:

1 صلاح علي علي حسن، **التنظيم القانوني لتشغيل الأحداث، دراسة ميدانية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012، ص 09.
2 نجوان السيد أحمد الجوهري، **الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الطفل على المستوى الدولي والإقليمي**، دار النهضة العربية، 2010، ص 109.
3 عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، **حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية** ، دار النهضة العربية ، 1991 ،ص 176 وما يليها.

**01**- اتفاقيات العمل الدولية المتعلقة مباشرة باستخدام الأطفال:[4]

**أ-الحد الأدنى للسن:**

- الاتفاقية رقم 05 الحد الأدنى للسن (صناعة) 1919.

- الاتفاقية رقم 07 الحد الأدنى للسن (البحارة) 1920.

- الاتفاقية رقم 10 الحد الأدنى للسن (زراعة) 1921.

- الاتفاقية رقم 33 الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) 1932.

- الاتفاقية رقم 58 الحد الأدنى للسن (البحارة) مراجعة 1936.

- الاتفاقية رقم 59 الحد الأدنى للسن (الصناعة) مراجعة 1937.

- الاتفاقية رقم 60 الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) مراجعة 1937.

- الاتفاقية رقم 112 الحد الأدنى للسن (الصيادون) مراجعة 1959.

- الاتفاقية رقم 123 الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض) مراجعة 1965.

- الاتفاقية رقم 138 الحد الأدنى للسن 1973،[5]

وتهدف كلها إلى القضاء الكامل على عمل الأطفال على المدى البعيد، حيث وضعت حد أدنى لسن العمل هو سن إتمام التعليم الإلزامي ، والذي اعتبرت أنه لا يجوز أن يقل عن الخامسة عشرة ، كما منعت تشغيل الأطفال حتى سن الثامنة عشر في الأعمال، التي يحتمل أن تعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأطفال بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدي فيها.

**ب- العمل الليلي:**[6]

- الاتفاقية رقم 06 العمل الليلي للأحداث (الصناعة) 1919.

- الاتفاقية رقم 79 العمل الليلي للأحداث (المهن غير الصناعية) 1946.

- الاتفاقية رقم 90 العمل الليلي للأحداث (الصناعة) مراجعة 1948.

4 فاطمة شحاتة أحمد زيدان، **مركز الطفل في القانون الدولي العام** ، ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2008، ص 285.

5 صادقت عليها الجزائر في 1983/09/03، الجريدة الرسمية، العدد 37 الصادرة بتاريخ 1983/09/06 وصادقت عليها المملكة المغربية بموجب الظهير الشريف رقم 1.92.07 الصادر في 2000/05/19، الجريدة الرسمية، العدد 4814 الصادرة بتاريخ 2000/07/20. وصادقت عليها الجمهورية التونسية بموجب القانون عدد 62 لسنة 1995، المؤرخ في 1995/07/10، الرائد الرسمي، العدد 56 الصادر بتاريخ 1995/07/14 ص 1500.

6 فاطمة شحاتة أحمد زيدان، **مركز الطفل في القانون الدولي العام** ، المرجع السابق، ص 292.

**ج- الفحص الطبي:**[7]

- الاتفاقية رقم 16 العمل الليلي للأحداث (البحارة) 1921.
- الاتفاقية رقم 77 العمل الليلي للأحداث (الصناعة) 1946.
- الاتفاقية رقم 78 العمل الليلي للأحداث (المهن غير الصناعة) 1946.
- الاتفاقية رقم 124 العمل الليلي للأحداث (العمل تحت سطح الأرض) 1965.

**د- ظروف عمل الأطفال:**

- الاتفاقية رقم 182 المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال 1999.[8]

وقد جاءت هذه الاتفاقية مكملة للاتفاقية رقم 138 ،وذلك للحث على القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال أولا تمهيدا للقضاء التام والكلي على عمل الأطفال، وقد أكدت هذه الاتفاقية على أهمية التعليم الأساسي المجاني وإعادة تأهيل الأطفال العاملين ودمجهم اجتماعيا مع العناية بحاجات أسرهم، ويشمل تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي:

1. كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم والعمل القسري أو الإجباري بما في ذلك التجنيد الإجباري للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة.

2. استخدام الأطفال أو تشغيلهم أو عرضهم لغرض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

3. استخدام الأطفال أو تشغيلهم في أنشطة غير مشروعة ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها.

4. الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

وأوجبت على الدول ضرورة وضع قائمة بهذه الأعمال ومراجعتها بشكل دوري.

7 المرجع نفسه، ص 291

8 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 387/2000 المؤرخ في 2000/11/28، الجريدة الرسمية، العدد 73 الصادرة بتاريخ 2000/12/03، ص 03، وصادقت عليها المملكة المغربية بموجب الظهير الشريف رقم 312. 00. 1 الصادر في 2003/06/03، الجريدة الرسمية، عدد 5164 الصادرة بتاريخ 2003/11/27، وصادقت عليها الجمهورية التونسية بموجب القانون عدد 01 لسنة 2000 المؤرخ في 2000/01/24 ، الرائد الرسمي، العدد 08، الصادر بتاريخ 2000/01/28، ص 144.

**02 - اتفاقيات العمل العربية المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بعمل الأطفال:**[9]

- الاتفاقية رقم 18 بشأن عمل الأحداث 1996.
- الاتفاقية رقم 1 بشأن مستويات العمل 1966.
- الاتفاقية رقم 6 بشأن مستويات العمل 1976 معدلة.
- الاتفاقية رقم 7 بشأن الصحة والسلامة المهنية 1977.

**03- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989** : عالجت مسألة عمالة الأطفال في المادة 32 حيث نصت على أن " تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو من شأنه أن يهدد تربيته أو يكون من شأنه أن يضر بنموه البدني أو الروحي أو العقلي أو المعنوي أو الاجتماعي،وتلتزم الدول الأطراف على وجه الخصوص باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل هذا الحق، وفي هذا السياق على الدول أن تتخذ على وجه الخصوص:

أ- تحديد سن أدنى لتشغيل الأطفال.

ب- النص على تنظيم ملائم لساعات العمل وظروف التشغيل.

ج- فرض عقوبات مناسبة لضمان تطبيق هذه المادة بفاعلية».

ويلاحظ أن الحماية التي تتطلبها المادة 32 ذات شقين، الأول يتضمن ضرورة حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ومن إلزامه بالقيام بعمل يهدده بمخاطر، والثاني ضرورة أن تتفق شروط وظروف العمل مع القدرات الجسمانية والذهنية للطفل،وذلك من خلال تنظيم تشغيل العامل وخصوصا العمل ونوعيته،[10] أي أن الحماية التي نصت عليها المادة 32 جاءت في إطار السياق العام الذي انتهجته الاتفاقية وهو وضع الخطوط العريضة لحقوق الطفل العامل وحمايته من الاستغلال الاقتصادي مع ترك التفصيلات للدول الأطراف فيها،[11] لاسيما ما تعلق منها بتحديد سن أدنى للعمل والنظام المناسب لساعات العمل، وظروف وماهية العقوبات الواجب توقيعها عند مخالفة هذه المادة.[12]

بالإضافة إلى ذلك أكدت الاتفاقية على حق الطفل في الانتفاع من الضمان الاجتماعي طبقا لنص المادة 26 من الاتفاقية "تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني، وينبغي منح الإعانات عند الاقتضاء مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

9 يبلغ عدد اتفاقيات العمل العربية 19 حيث صادقت الجزائر على ثلاث منها وهي رقم 07 ورقم 13 ورقم 17، أما تونس فقد صادقت على واحدة فقط وهي رقم 07، أما المغرب فقد صادقت على 06 اتفاقيات وهي 01، 02، 11، 14، 18، 19. أنظر الموقع الرسمي لمنظمة العمل العربية على الموقع الإلكتروني www. ALOLABOR.ORG ، تاريخ الزيارة 06/05/2014.

10 حسام الدين كامل الأهواني، **حقوق الطفل في قانون العمل**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد 01، جانفي 1994 ص 3- 4.

11 فاطمة شحاتة أحمد زيدان، **مركز الطفل في القانون الدولي العام**، المرجع السابق، ص 297.

12 بسام عاطف المهتار، **استغلال الأطفال (تحديات وحلول)**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2008، ص 88.

ولم تكتف الاتفاقية بذلك بل نصت أيضا على حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنية، وأن تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية، وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.[13]

ومما لاشك فيه أن هذه الأحكام من شأنها المساعدة في تشجيع الإقرار المتزايد بالصلات بين حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، وتمتعهم بحقهم في التعليم والعناية الصحية والراحة واللعب ومستوى المعيشة المناسبة.[14]

ومما تقدم يظهر بوضوح الاهتمام الدولي بعمل الأطفال والدور الرائد الذي لعبته منظمة العمل الدولية ثم منظمة العمل العربية في تقنين مواضيع حساسة تتعلق بحماية عمل هؤلاء، كالحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل، والعمل الليلي، والفحص الطبي، وحظر العمل الجبري، والقضاء الفعلي على أسوأ أشكال عمل الأطفال، كل ذلك في سبيل انتشال الأطفال من المخاطر التي تنجم عن أساليب ووسائل العمل الدائمة التطور، وضمان إعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيا، ذلك أن عمل الأطفال كما يقول **ألبرت توماس** أول مدير عام لمنظمة العمل الدولية سنة 1919 " **أنها الظاهرة الأكثر استفزازا للإنسانية والتي لا يجوز أن يتحملها قلب إنسان**"، هذا بخصوص الاهتمام الدولي بعمل الأطفال فما هو وضع عمل الأطفال ضمن القوانين الداخلية لاسيما فيما يخص الحد الأدنى لسن العمل .

**ثانيا : الحد الأدنى لسن التشغيل**

تقتضي الاعتبارات الإنسانية عدم جواز تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن معينة محافظة على صحتهم وإتاحة الفرصة أمامهم لينالوا قسطا من التعليم.

وقد أولى المشرع العمالي الجزائري أهمية خاصة لموضوع عمالة الأطفال،وفرض عدة أحكام وقواعد آمرة تضمن الحماية الكاملة للأطفال القصر أثناء العمل من كافة أوجه الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، وتنبه إلى الخطورة التي ينطوي عليها تشغيل صغار السن أو الأحداث مالم يحظى توظيفهم وينظم بتنظيم قانوني خاص يحدد شروط تشغيلهم،وذلك من حيث التأثير على صحتهم وتربيتهم ونموهم العقلي والتعليمي.[15]

ووفقا لنص المادة 15 من قانون 11-90 المتعلق بعلاقات العمل الجزائري فإنه"لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشرة (16) سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي، كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته".

وبمقتضى هذه المادة فإنه يمنع إبرام عقد العمل مع كل من تقل سنه عن 16 سنة وحسنا فعل المشرع الجزائري لأن هذه السن تتزامن مع إتمام مرحلة التعليم الأساسي والحكمة من الوقوف عند هذه السن كحد أدنى للاستخدام، تظهر في أنها السن التي تنتهي عندها المرحلة الأساسية للتعليم، والتي يمثل تشغيل الأطفال فيما دونها خطر على صحتهم البدنية والنفسية وتضييع لفرصة استعمال الحد الأدنى من التعليم.

13 أنظر المادة 31 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.
14 فاطمة شحاتة أحمد زيدان، **مركز الطفل في القانون الدولي العام** ،المرجع السابق ، ص 297.
15 عبد الرحمن عزاوي، **السن القانونية للعمل والحماية المقررة لصغار السن وفقا لقانون علاقات العمل الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 02، 1995، ص 393.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تأثر بالاتفاقية الدولية رقم 138 لسنة 1973 المتعلقة بالسن القانونية الدنيا للقبول في العمل، والتي انضمت إليها الجزائر كما سبق وأن ذكرنا، وصادقت عليها في 03/09/1983 وذلك باعتمادها المادة 15 المذكور أعلاه، وهذا تأكيدا للمبدأ الدستوري الذي يقضي بأن الاتفاقيات التي تصادق عليها الجزائر طبقا للترتيبات المحددة في الدستور تعد أسمى من التشريع الداخلي، واستثناء على القاعدة العامة أجاز المشرع الجزائري في الفقرة 02 من المادة 15 من قانون 90/11 المتعلق بعلاقات العمل توظيف القاصر بناء على رخصة من وصيه الشرعي أو وجوب موافقة ولي أمر صغير السن أو وصيه على تشغيله ، وذلك باعتباره قاصرا أي ذا أهلية ناقصة، وفقا لما ينص عليه القانون المدني وقانون الأسرة، إذ لا يصح منه إبرام العقود الدائرة بين النفع والضرر إلا بموافقة الولي أو الوصي.[16]

**ثالثا : أوجه الحماية الأخرى المقررة للطفل العامل**

إضافة لتحديدهم الحد الأدنى لسن التشغيل ، فإن التشريعات المغاربية أوجبت أوجه كثيرة لحماية الطفل العامل، وأهمها منع العمل الليلي ، ووفرت حماية لصحة الطفل العامل بضرورة خضوعه للفحص الطبي قبل وأثناء العمل، إضافة إلى حقه في الراحة.

**01- حماية الطفل من الشغل ليلا :** منع المشرع الجزائري تشغيل الأطفال أقل من 19 سنة من كلا الجنسين،سواء كمتدربين أو كعمال ولم يستثني من هذا المنع سوى حالات الوقاية من الحوادث الوشيكة الوقوع أو تدارك الحوادث الطارئة، على أن يتخلل هذا العمل الليلي فترة توقف لا تقل عن نصف ساعة، وأن يتم بناء على ترخيص من مفتشية العمل المختصة إقليميا، وأن يتم تعليق القرار الذي يتضمن هذا الترخيص الاستثنائي أمام مقر العمل،[17] كما اعتبر المشرع الجزائري العمل الليلي هو ذلك العمل المؤدى ما بين الساعة التاسعة ليلا والساعة الخامسة صباحا.[18]

**02- حماية صحة الطفل العامل:** لا يكفي لتشغيل الحدث في الأعمال الخاضعة للقانون بلوغه السن الأدنى للتشغيل، بل يشترط كذلك ثبوت لياقته الصحية لممارسة الأعمال المسندة إليه بناء على الكشف الطبي الذي يخضع له قبل استخدامه وأثناء العمل بصفة دورية، ولقد اهتمت منظمة العمل الدولية بأمر تنظيم الفحوص الطبية للعمال الأحداث فصدرت عنها عدة اتفاقيات دولية في هذا الشأن.[19]

وفي هذا الإطار نصت الفقرة الأخيرة من المادة 15 من القانون 11-90 المتعلق بعلاقات العمل الجزائري على أنه : «... لا يجوز استخدام القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس أخلاقه»، كما يخضع العمال الذين يقل سنهم عن 18 سنة إلى مراقبة طبية خاصة حسبما ينص عليه القانون 07-88 المؤرخ في 26/01/1988 المتعلق بالنظافة والأمن وطب العمل.[20]

والهدف من خضوع العمال القصر إلى الكشف الطبي قبل استخدامهم هو التأكد من لياقتهم البدنية وصلاحيتهم للقيام بالعمل الذي سيتعاقد عليه بصفة مستمرة، للوقوف من جهة على المهام التي تناسبه من الوجهة الطبية والمهام التي لا يمكن القيام بها، وكذلك التأكد مما إذا كان غير مصاب بداء يمكن أن يشكل خطرا على رفاقه في العمل.[21]

16 عبد الرحمن عزاوي، **السن القانونية للعمل والحماية المقررة لصغار السن وفقا لقانون علاقات العمل الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد 02، 1995، ص 387.

17 أنظر المادة 28 من القانون 11/90 المتضمن علاقات العمل.

18 أنظر المادة 27 من نفس القانون .

19 نذكر من الاتفاقيات الصادرة عن المنظمة في هذا المجال الاتفاقية رقم 124 الخاصة بالفحص الطبي للأحداث العاملين تحت سطح الأرض والمناجم سنة 1965.

20 الجريدة الرسمية، العدد 04 الصادرة بتاريخ 1988/01/27.

21 عبد الرحمن عزاوي، المرجع السابق، ص 384.

**03- حق الطفل العامل في الراحة :** تماشيا مع مبدأ الحماية المقررة قانونيا للعمال القصر أو الأحداث يقتضي الحال تحديد ساعات العمل لهم بما يتلاءم وظروفهم وقابليتهم البدنية، وما يحتاجونه من رعاية خاصة لصغر سنهم واحتياجاتهم لوقت أكبر للراحة، فلابد أن يحظوا بنظام يميزهم عن العمال العاديين، غير أنه بالرجوع إلى قانون العمل الجزائري نجده قد ساوى بين العمال القصر والعمال البالغين ولم ينص على أي استثناء، وعاملهم على قدم المساواة مع العمال العاديين،[22] وبعد ذلك تقليصا من حقهم في الحماية من الإرهاق الذي قد يصيبهم بسبب طول مدة العمل، على أنه كان من الأجدر على المشرع العمالي الجزائري ضمانا لحماية هؤلاء من الإرهاق أن يعطيهم مدة راحة تفوق تلك الممنوحة للعمال العاديين.

## خاتمة :

إن حماية الطفل من كل أشكال الاستغلال الاقتصادي يعد من بين المواضيع المهمة التي أرقت المجتمع الدولي بصفة عامة والتشريعات الداخلية بصفة خاصة ، وهو ما أدى بالمواثيق الدولية لاسيما منظمة العمل الدولية، ومنظمة العمل العربية والتشريعات الوطنية ، إلى وضع قيود تمنع تشغيل الأطفال الذين يبلغوا سنا معينة تؤهلهم للولوج إلى عالم الشغل، وذلك بهدف تجنيبهم الاستغلال ورعاية لصحتهم وتأكيدا على تعليمهم ، وحددت ضوابط واستثناءات تؤكد كلها على منحه الحق في الراحة ومنعه من العمل الليلي، وإفادته بفحوص طبية دورية .

وغير بعيد عن هذا التنظيم الدولي لمسألة حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ، سعى المشرع الجزائري على غرار كل الدول التي صادقت وانظمت إلى هذه الاتفاقيات ، إلى تضمين المنظومة القانونية كل أشكال الحماية والآليات والميكانيزمات التي تحمي الطفل الجزائري من كل أشكال الاستغلال الاقتصادي ، تبقى بطبيعة الحال بعض النقائص والتي تتعلق أساسا بوعي الأسرة من جهة ووعي المستغلين للاطفال اقتصاديا أو ما يعرف بعمالة الاطفال من جهة أخرى ، هذا الوعي الذي لا بد أن يدركه هؤلاء أن تشغيل الاطفال دون السن القانونية إنما هو قيمة خلقية وأخلاقية وهو تحطيم لجيل المستقبل، فالنصوص القانونية والآليات والمؤسسات لوحدها لا تستطيع الوقوف حائلا أمام استغلال الاطفال اقتصاديا فلا بد من تكاتف الجهود أفراد ومؤسسات للوصل إلى الهدف المنشود وهو مجتمع خال تماما من فكرة استغلال الطفل اقتصاديا .

22 عبد الرحمن عزاوي، المرجع السابق، ص 382.

**الهوامش :**

صلاح علي علي حسن، **التنظيم القانوني لتشغيل الأحداث، دراسة ميدانية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012، ص 09.

[2] نجوان السيد أحمد الجوهري، **الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الطفل على المستوى الدولي والإقليمي**، دار النهضة العربية، 2010، ص 109.

[3] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، **حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية** ، دار النهضة العربية ، 1991 ،ص 176 وما يليها.

[4] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، **مركز الطفل في القانون الدولي العام** ، ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2008، ص 285.

[5] صادقت عليها الجزائر في 1983/09/03، الجريدة الرسمية، العدد 37 الصادرة بتاريخ 1983/09/06 وصادقت عليها المملكة المغربية بموجب الظهير الشريف رقم 07. 92. 1 الصادر في 2000/05/19، الجريدة الرسمية، العدد 4814 الصادرة بتاريخ 2000/07/20. وصادقت عليها الجمهورية التونسية بموجب القانون عدد 62 لسنة 1995، المؤرخ في 1995/07/10، الرائد الرسمي، العدد 56 الصادر بتاريخ 1995/07/14 ص 1500.

[6] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، **مركز الطفل في القانون الدولي العام** ، المرجع السابق، ص 292.

[7] المرجع نفسه، ص 291

[8] صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 387/2000 المؤرخ في 2000/11/28، الجريدة الرسمية، العدد 73 الصادرة بتاريخ 2000/12/03، ص 03، وصادقت عليها المملكة المغربية بموجب الظهير الشريف رقم 312. 00. 1 الصادر في 2003/06/03، الجريدة الرسمية، عدد 5164 الصادرة بتاريخ 2003/11/27، وصادقت عليها الجمهورية التونسية بموجب القانون عدد 01 لسنة 2000 المؤرخ في 2000/01/24 ، الرائد الرسمي، العدد 08، الصادر بتاريخ 2000/01/28، ص 144.

[9] يبلغ عدد اتفاقيات العمل العربية 19 حيث صادقت الجزائر على ثلاث منها وهي رقم 07 ورقم 13 ورقم 17، أما تونس فقد صادقت على واحدة فقط وهي رقم 07، أما المغرب فقد صادقت على 06 اتفاقيات وهي 01، 02، 11، 14، 18، 19. أنظر الموقع الرسمي لمنظمة العمل العربية على الموقع الإلكتروني WWW.ALOLABOR.ORG ، تاريخ الزيارة 06/05/2014.

[10] حسام الدين كامل الأهواني، **حقوق الطفل في قانون العمل**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد 01، جانفي 1994 ص 3- 4.

[11] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، **مركز الطفل في القانون الدولي العام**، المرجع السابق، ص 297.

[12] بسام عاطف المهتار، **استغلال الأطفال (تحديات وحلول)**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2008، ص 88.

[13] أنظر المادة 31 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

[14] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، **مركز الطفل في القانون الدولي العام** ،المرجع السابق ، ص 297.

[15] عبد الرحمن عزاوي، **السن القانونية للعمل والحماية المقررة لصغار السن وفقا لقانون علاقات العمل الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 02، 1995، ص 393.

[16] عبد الرحمن عزاوي، **السن القانونية للعمل والحماية المقررة لصغار السن وفقا لقانون علاقات العمل الجزائري**،

المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد 02، 1995، ص 387.

[17] أنظر المادة 28 من القانون 11/90 المتضمن علاقات العمل.

[18] أنظر المادة 27 من نفس القانون .

[19] نذكر من الاتفاقيات الصادرة عن المنظمة في هذا المجال الاتفاقية رقم 124 الخاصة بالفحص الطبي للأحداث العاملين تحت سطح الأرض والمناجم سنة 1965.

[20] الجريدة الرسمية، العدد 04 الصادرة بتاريخ 1988/01/27.

[21] عبد الرحمن عزاوي، المرجع السابق، ص 384.

[22] عبد الرحمن عزاوي، المرجع السابق، ص 382